

قرار

وزير التجارة و الصناعة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة و الصناعة:

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التوحيد القياسى.

و على القانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة و تشجيعها و تعديلاته.

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى و جودة الإنتاج.

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية و الصناعة.

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى و جودة الإنتاج ليكون مسماها "الهيئة المصرية العامة للمواصفات و الجودة" على أن تتبع وزير التجارة الخارجية و الصناعة.

و على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة و الصناعة.

و على القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية.

و على القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦.

و على القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦.

و على القرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٥.

و على القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥.

و على القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥.

و على إجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧٩ بتاريخ ٢/٤/٢٠٠٦.

قرار

مادة أولى:

يلتزم المنتجون و المستوردون للسلع و المنتجات الغذائية بما جاء بالمواصفات القياسية المصرية رقم (٢٦١٣ / ٢٠٠٦ ج١ ، ج٢) الخاصة " بفترة صلاحية المنتجات الغذائية " و التى صدرت فى جزئين:

الجزء الأول : الإشتراطات العامة

الجزء الثانى : فترات الصلاحية

كما يلتزم المنتجون و المستوردون بكتابة فترات الصلاحية الواردة بالمواصفة المشار إليها عاليه طبقاً لما جاء بهذين الجزئين.

مادة ثانية:

توافقا مع المعايير الدولية و مع التطور فى التكنولوجيا المستخدمة فى الإنتاج بما يحافظ على سلامة المنتج خلال فترة صلاحية و إتباعاً للأسس العلمية فى تقدير فترات الصلاحية يلتزم المنتجون و المستوردون بكتابة فترات الصلاحية على عبوات المنتجات الغذائية غير الواردة بالمواصفة القياسية ٢٦١٣ ج٢/٢٠٠٦ (الجزء الثانى : فترات الصلاحية) بمعرفة المنتج للسلعة و على مسؤوليته لضمان الحفاظ على سلامة المنتج للإستهلاك الأدمى خلال مدة الصلاحية المحددة تحت ظروف التعبئة و النقل و التخزين مع إلتزامه بتقديم دراسات ثبات علمية فى حالة طلب الهيئة مبررات لمدة الصلاحية المحددة بمعرفته مع تحمله لما يترتب على ذلك من مسئوليات فى حالة عدم قبول هذه المبررات

مادة ثالثة:

تكون المدة المتبقية للتصريح بدخول المنتجات الغذائية المعدة للإستهلاك المباشر إلى الأسواق المصرية على النحو التالى:

٣شهور على الأقل لمدة الصلاحية أكثر من ٦ شهور.

شهر على الأقل لمدة الصلاحية من ٢ شهور إلى ٦ شهور.

أسبوع على الأقل لمدة الصلاحية أقل من ٣ شهور.

٣أيام على الأقل لمدة الصلاحية حتى ١٠ أيام.

مادة رابعة:

تلغى المواصفة القياسية المصرية ٢٠٠٢/٢٦١٣ بجميع أجزائها و التى تخضع لأحكام القرار الوزارى رقم ١٩٩٦/١٧٩ كما يلغى كل ما يتعارض مع المواصفة القياسية رقم ٢٦١٣ /٢٠٠٦ ج١ ، ج٢ مع إعتبار فترات الصلاحية الواردة بأى من مواصفات المنتجات الغذائية غير الواردة بالجزء الثانى من المواصفة ٢٦١٣ من المراجع الإسترشادية لتقدير فترات الصلاحية.

مادة خامسة:

يمنح المنتجون و المستوردون مهلة قدرها ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القرار للتوافق مع بنوده.

مادة سادسة:

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية و يعمل به من تاريخ نشره.

وزير التجارة و الصناعة

م / رشيد محمد رشيد